

الأَنصار وكانوا إِذا أَحدَثوا أَتَبَعُوا الحِجَارَةَ بالماءِ فَأَثْنَى □□ تعالى عليهم
بذلك وقوله D هُنَّ أَطَهَّرُ لَكُمْ أَي أَحَلُّ لَكُمْ وقوله تعالى ولهم فيها أَزْوَاجٌ
مُطَهَّرَةٌ يعني من الحيض والبول والغائط قال أَبو إِسْحَقَ معناه أَنهنَّ لا يَحْتَجْنَ
إِلَى ما يَحْتَجُّ إِلَيْهِ نِسَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا بعد الأَكْلِ والشُّرْبِ ولا يَحِضْنَ ولا يَحْتَجْنَ
إِلَى ما يُتَطَهَّرُ بِهِ وهُنَّ مع ذلك طاهراتُ طَهَارَةِ الأَخْلَاقِ والعِفَّةِ فمُطَهَّرَةٌ
تَجْمَعُ الطَّهَارَةَ كُلَّهَا لِأَنَّ مُطَهَّرَةٌ أَبْلَغُ فِي الكَلَامِ مِنْ طَاهِرَةٌ وقوله D أَنَّ طَهَّرَ
بِأَيْتِي لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ قال أَبو إِسْحَقَ معناه طَهَّرَهُ رَأَى مِنْ تَعْلِيقِ الأَصْنَافِ
عَلَيْهِ الأَزْهَرِي فِي قَوْلِهِ تعالى أَنَّ طَهَّرَ بِيَّتِي يعني من المعاصي والأَفْعَالِ المُحَرَّمَ
وقوله تعالى يَتَلَوُّهُ صُحُفًا مُطَهَّرَةً مِنَ الأَدْوَانِ والباطلِ واستعمل اللحياني
الطُّهْرَ فِي الشَّاةِ فَقَالَ إِنَّ الشَّاةَ تَقْذَى عَشْرًا ثُمَّ تَطَهَّرُ قال ابن سيده وهذا
طَرِيفٌ جَرِيدٌ لا أَدْرِي عَنِ العَرَبِ حِكَاةَ أَمٍّ هُوَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَتَطَهَّرَتِ المَرْأَةُ
اغْتَسَلَتْ وَطَهَّرَهُ بِالماءِ غَسَلَهُ واسمُ الماءِ الطُّهْرُ وَكُلُّ ماءٍ نَظِيفٍ طَهُورٌ وماء
طَهُورٌ أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ وليس كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا قال الأَزْهَرِي
وكل ما قيل في قوله D وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُورًا فَإِنَّ الطُّهْرَ فِي اللُّغَةِ هُوَ
الطَّاهِرُ المُطَهَّرُ لِأَنَّهُ لا يَكُونُ طَهُورًا إِلا وَهُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوَضُوءِ هُوَ الماءُ الَّذِي
يُتَوَضَّأُ بِهِ وَالنَّشُوقُ ما يُسْتَنْشَقُ بِهِ وَالْفَطُورُ ما يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ
طَعَامٍ وَسُئِلَ رَسُولُ □□ A عَنِ ماءِ البَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطُّهْرُ هُوَ ماؤُهُ الحَلِيبُ مَيِّتَتُهُ أَي
المُطَهَّرُ إِرادَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يُطَهَّرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ B كُلُّ ماءٍ خَلَقَهُ □□ نازلاً مِنَ
السَّمَاءِ أَوْ نَابِعاً مِنْ عَيْنٍ فِي الأَرْضِ أَوْ بِحَرٍّ لا صَنْعَةَ فِيهِ لِأَدَمِيٍّ غيرِ الاسْتِيقَاءِ وَلَمْ
يُغَيَّرْ لَوْ نَزَّ شَيْءٌ يَخالِطُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ فَهُوَ طَهُورٌ كما قال □□ D وما عدا
ذلك مِنْ ماءٍ وَرَدٍ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ ماءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرَمٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كانَ طَاهِراً
فليسَ بِطَهُورٍ وَفِي الحَدِيثِ لا يَقْبَلُ □□ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ قال ابن الأَثِيرِ الطُّهُورُ
بِالضَّمِّ التَّطَهُّرُ وبِالْفَتْحِ الماءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوَضُوءِ وَالوَضُوءُ والسُّجُورُ
وَالسُّجُورُ وَقَالَ سيبويه الطُّهُورُ بِالفَتْحِ يَفْعُ عَلَى الماءِ وَالْمَصْدَرُ مَعاً قال فعلى هذا
يَجوزُ أَنَّ يَكُونُ الحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّها والمرادُ بهما التَّطَهُّرُ والماءُ الطُّهُورُ بِالفَتْحِ
هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدِيثَ وَيُزِيلُ النَجَسَ لِأَنَّ فَعُولاً مِنْ أبنية المُبالِغةِ فَكأنَّهُ
تَنَاهَى فِي الطَّهارةِ والماءُ الطَّاهِرُ غيرُ الطُّهُورِ وَهُوَ الَّذِي لا يَرْفَعُ الحَدِيثَ ولا يزيلُ النَجَسَ
كالمُسْتَعْمَلِ فِي الوَضُوءِ والغُسلِ والمِطْهَرَةِ الإِناءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ
ويُتَطَهَّرُ بِهِ وَالمِطْهَرَةُ الإِدَاوَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذلكِ والجَمْعُ المَطَاهِرُ قال الكَمِيتُ
يصفُ القِطْلَ يَحْمِلُنَ قُدَّامَ الجَأِّ جِي فِي أَساقِ كالمَطَاهِرِ وَكُلُّ إِناءٍ

يُتَطَهَّرُ مِنْهُ مِثْلَ سَطْلٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَهُوَ مِطْهَرَةٌ الْجَوْهَرِي وَالْمِطْهَرَةُ وَالْمِطْهَرَةُ
الإِدَاوَةُ وَالْفَتْحُ أَعْلَى وَالْمِطْهَرَةُ الْبَيْتُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ فِيهِ وَالطَّهْرَةُ اسْمٌ يَقُومُ
مَقَامَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالطَّهْرَةُ فَضْلٌ مَا تَطَهَّرَتْ بِهِ
وَالتَّطَهَّرُ التَّنَزُّهُ وَالْكَفُّ عَنْ الْإِثْمِ وَمَا لَا يَجْمُلُ وَرَجُلٌ طَاهِرٌ الثِّيَابُ أَيْ
مُنْزَهٌ وَمِنْهُ قَوْلُ [D] فِي ذِكْرِ قَوْمٍ لُوطٍ وَقَوْلُهُمْ فِي مَوْمِنِي قَوْمٍ لُوطٍ إِنْ نَهَمُ
أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُهُمْ رُونَ أَيْ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ إِتْيَانِ الذُّكُورِ وَقِيلَ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَدْبَارِ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَهُ قَوْمٌ لُوطٌ تَهَكُّمًا وَالتَّطَهَّرُ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَهُمْ قَوْمٌ
يَتَطَهَّرُونَ أَيْ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْأَدْنَسِ وَفِي الْحَدِيثِ السَّوَاكُ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَرَجُلٌ
طَاهِرٌ الْخُلُقِ وَطَاهِرُهُ وَالْأُنْثَى طَاهِرَةٌ وَإِنَّهُ لَطَاهِرُ الثِّيَابِ أَيْ لَيْسَ بِي دَنَسٍ فِي
الْأَخْلَاقِ وَيُقَالُ فَلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَنَسَ الْأَخْلَاقِ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ ثِيَابُ
بَنِي عَوْفٍ طَاهِرَاتِي نَقِيَّةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْهُ مَعْنَاهُ وَقَلْبُكَ فَطَهَّرْ
وَعَلَيْهِ قَوْلُ عَنْتَرَةَ فَشَكَكَتُ بِالرَّسْمِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا
بِمُحَرَّمٍ أَيْ قَلْبُهُ وَقِيلَ مَعْنَى وَثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ أَيْ نَفْسُكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَكُنْ
غَادِرًا فَتُدْنَسَ ثِيَابُكَ فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسُ الثِّيَابِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَيُقَالُ لِلْغَادِرِ
دَنَسُ الثِّيَابِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْهُ فَإِنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طَهْرٌ لِأَنَّ الثُّوبَ إِذَا
انْجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَصِيبَهُ نَجَاسَةٌ وَقِصْرُهُ يُدْعِدُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ
وَالتَّوْبَةُ الَّتِي تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ طَهْرٌ لِلْمُذْنِبِ وَقِيلَ مَعْنَى
قَوْلِهِ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْهُ يَقُولُ عَمَلُكَ فَأَصْلُحْ وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَثِيَابُكَ
فَطَهَّرْهُ يَقُولُ لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فِجْورٍ وَكُفْرٍ وَأَنْشُدْ قَوْلَ غِيْلَانَ إِنْ بَدَّ
بِحَمْدِ [A] لَا ثُوبَ غَادِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنِّعُ اللَّيْثَ وَالتَّوْبَةُ الَّتِي
تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ نَحْوِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ طَهْرٌ لِلْمُذْنِبِ تَطَهَّرَ بِرُءُوسِهِ تَطَهَّرَ بِرُءُوسِهِ
طَهَّرَهُ الْحَدُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ يَعْنِي بِهِ الْكَتَابَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَكَلَّمَهُ عَلَى الْمَثَلِ وَقِيلَ لَا يَمَسُّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَّا
الْمَلَائِكَةُ وَقَوْلُهُ [D] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرْدِ [A] أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ أَيْ أَنْ يَهْدِيَهُمْ
وَأَمَّا قَوْلُهُ طَهَّرَهُ إِذَا أَبْعَدَهُ فَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْحَاءِ فِي طَحَّرَهُ كَمَا قَالُوا
مَدَّهَ فِي مَعْنَى مَدَّحَهُ وَطَهَّرَ فَلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُنَّةَ خَيْتَانِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
الْمُسْلِمُونَ تَطَهِيرًا لِأَنَّ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوا سُنَّةَ الْخَيْتَانِ غَمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءِ
صُبْغٍ بِصُفْرَةٍ يُصَفِّرُ لَوْنَ الْمَوْلُودِ وَقَالُوا هَذِهِ طَهْرَةٌ أَوْلَادِنَا الَّتِي أَمْرُنَا
بِهَا فَأَنْزَلَ [A] تَعَالَى صِبْغَةً [A] وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ [A] صِبْغَةً أَيْ اتَّبِعُوا دِينَ
[] وَفِطْرَتَهُ وَأَمْرَهُ لَا صِبْغَةَ النَّصَارَى فَالْخَيْتَانُ هُوَ التَّطَهُّيرُ لَا مَا أَحَدَّثَهُ

النصارى من صِدْغَةِ الْأَوْوَادِ وفي حديث أُم سلمة إني أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي
المكان القَذِرَ فقال لها رسول الله ﷺ ما بعده قال ابن الأثير هو خاص فيما كان
يابساً لا يعلقُ بالثوب منه شيء فأما إذا كان رَطْباً فلا يَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ
وقال مالك هو أن يَطَأَ الْأَرْضَ القَذِرَةَ ثم يَطَأَ الْأَرْضَ اليابسةَ الذَّطِيفَةَ
فإنَّ بعضها يَطْهَرُ بَعْدَ مَا النجاسةُ مثل البول ونحوه تُصِيبُ الثوبَ أو بعضَ
الجسد فإن ذلك لا يَطْهَرُهُ إِلَّا الماءُ إجماعاً قال ابن الأثير وفي إسناده هذا
الحديث مَقَالٌ